الصحابة رضي الله عنهم؛

يأخذون فقه الأصول والفروع، من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من علم، وجهل من جهل، فإذا لم تجد للصحابة رضي الله عنهم آثاراً منصوصة لهم، فإن الأحاديث هي أحكامهم، وإجماعهم في الدين[1]، وكذا: ما في القرآن الكريم، فلا تنتظر، أو تبحث عن آثار منصوصة لهم في أحكام الأصول، وأحكام الفروع، فافهم لهذا ترشد

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَثيمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٤٠): (لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ

---

(١) ومَنْ ينقل عنهم أحياناً، قد اختلفوا في حكم من الأحكام في الأصول، أو الفروع.

* فهو: ينقل بالغلط عليهم، لأن عند البحث، يتبيَّن أن الآثار عنهم، لم تثبت، وأن الإجماع عنهم؛ قائم في المسألة.

* فاحذروا النقل عن الصحابة رضي الله عنهم بالغلط، فإنه أثم عظيم.

الْإِجْمَاعُ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِنُصُوصِ الصِّفَاتِ ظَاهِرُهَا؟.

* فَالْجَوَابُ: أَنَّ سُكُوتَهُمْ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا؛ يَدُلُّ عَلَىٰ: إِجْمَاعِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ رَأْيٌ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ: لَبَيَّنُوهُ، فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ السُّكُوتِ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ؛ يَدُلُّ عَلَىٰ: إِجْمَاعِهِمْ بِالْقَوْلِ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ: قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا جَوَابٌ عَضُّوا عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّهُ كَافٍ شَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

كتبه

أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري